

المختصر المغيث في علم المواريث

إصدارات مكتبة أهل البيت (ع)



إعداد وصف وإخراج



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠ / ٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ

جميع الحقوق محفوظة لـ مكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الميراث]

س/ ما هو الميراث؟

ج ١/ هو كل مال أو حق خرج من مستحق إلى مستحق آخر من غير اختيار.

س/ ما هي أسباب الميراث؟

ج ١/ أسباب الميراث ثلاثة: ١- نسب. ٢- نكاح. ٣- ولاء.

وينقسم النسب إلى ثلاثة وهم:

العصبه	ذوي السهام من النسب والنكاح	ذوي الارحام
الابن	البنيت مع عدم من يعصبها	اولاد البنيت
ابن الابن وإن سفل	بنيت الابن مع عدم من يعصبها	اولاد بنت الابن
الاب	الاخت لاب وام مع عدم من يعصبها	اولاد الاخت لاب وام
الجد اب الاب وإن علا	الاخت لاب مع عدم من يعصبها	اولاد الاخت لاب
الاخ لاب وام	الاب مع الاولاد واولاد البنين	اولاد الاخت لام
الاخ لاب	الجد مع الاولاد واولاد البنين	بنات الاخ لاب وام
ابن الاخ لاب وام	الأم	بنات الاخ لاب
ابن الاخ لاب وإن نزل	الجدتان	بنات ابن الاخ لاب وام
العم لاب وام	الجدة من قبل الاب	بنات ابن الاخ لاب
العم لاب		
ابن العم لاب وام		
ابن العم لاب وإن بعد	الجدة من قبل الام	العم لام والعمه
ومن النساء أربع:	الاخ لام	بنت العم لاب وام
١- البنيت مع أخوها.	الاخت لام	بنت العم لاب
٢- بنت الابن مع أخوها.		وبنت ابن العم
٣- الأخت لاب وام مع أخوها	الزوج	الأخوال والخالات
ومع البنيت أو بنت الابن.	الزوجه	اب الام
٤- الأخت لاب مع أخوها		أخوال الاب
ومع البنيت أو بنت الابن.		اب ام الاب

أولاً: العصبية أو العصبات

س/ ما هي العصبية؟

ج/ هم القرابة المحيطون بالميت مهما ورث بنفسه المال أو جزءاً منه غير مقدّر.

ملاحظات:

- ١ - أولاد الميت الذكور دائماً عصبية.
- ٢ - أولاد الميت الإناث لا يكن عصبية إلا مع إخوتهن.
- ٣ - إخوة الميت لأب وأم أو لأب وأولادهم الذكور دائماً عصبية وكذلك أعمامه وبنينهم.
- ٤ - أخوات الميت لا يكن عصبية إلا مع إخوتهن الذكور أو مع بناته أو بنات ابنه.
- ٥ - الأخوات مع البنات عصبات وكذلك مع بنات الابن.
- ٦ - الأب - أي: أب الميت - له حالات سنذكرها بالتفصيل.
- ٧ - الجد - أي: جد الميت - له حالات سنذكرها بالتفصيل.

العلل المانعة من الإرث

س / ما هي العلل المانعة من الإرث؟

ج / هي:

١ - الكفر.

٢ - الرق يمنع من الإرث إلا المكاتب إلا بقدر ما بقي منه رقاً.

٣ - قتل العمد فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية، أما قاتل الخطأ فإنه يرث من المال دون الدية.

س / من هم الذين لا يرثون بحال؟

ج / هم: ١- العبد. ٢- قاتل العمد. ٣- المدبّر. ٤- المرتد. ٥- أم الولد. ٦- أهل ملتين.

العبد لا يرث ولا يورث؛ لأن الرق من موانع الإرث فلا يرث من أقاربه ولا يرثونه.

وقاتل العمد لا يرث لأن القتل أيضاً من موانع الإرث.

والمُدبّر: نحو أن يقول السيد لعبده: قد دبرتك أو أعتقتك بعد موتي.

أم الولد: هي الأمة التي علقت من سيدها في ملك أو شبهة ووضعته متبيناً فيه أثر الخلقة وادعاه سيدها فإنها لا ترث من أقاربها شيئاً ما دام سيدها حياً.

جدول يبين العصابات والمسقطات لكل عصابة

المسقطون له	الوارث
لا يسقط	الابن
الابن	ابن الابن وإن سفل
لا يسقط	الأب
الأب	الجد
الابن – ابن الابن – الأب	الأخ لأب وأم
الابن – ابن الابن – الأب	الأخت لأب وأم مع البنت أو بنت الابن
الابن – ابن الابن – الأب – الأخ لأب وأم – الأخت لأب وأم إذا كانت مع البنت أو بنت الابن	الأخ لأب
يسقطها الذين أسقطوا الأخ لأب	الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن
الابن – ابن الابن – الأب – الجد – الأخ لأب وأم – الأخ لأب – الأخت لأب وأم – الأخت لأب إذا عصبتها البنت أو بنت الابن	ابن الأخ لأب وأم
يسقطه الذين يسقطون ابن الأخ لأب وأم الثمانية ويسقطه ابن الأخ لأب وأم	ابن الأخ لأب
يسقطه الذين يسقطون ابن الأخ لأب التسعة وابن الأخ لأب	العم لأب وأم
يسقطه العشرة الذين يسقطون العم لأب وأم وهو الحادي عشر	العم لأب
يسقطه الأحد عشر الذين يسقطون العم لأب وهو الثاني عشر	ابن العم لأب وأم
يسقطه الاثنا عشر الذين يسقطون ابن العم لأب وأم وهو الثالث عشر	ابن العم لأب

س/ ما معنى: لا يرث بنو أب أبعد مع وجود بني أب أقرب منهم؟

ج/ معنى ذلك: أنه لا يرث أحد من الإخوة وبنيتهم مع وجود أحد من البنين وبنيتهم، ولا يرث أحد من أعمام الميت وبنيتهم مع وجود أحد من الإخوة وبنيتهم.

س/ من هم الذين لا يسقطون من الإرث مع سلامة الحال من العلل المانعة من الإرث؟

ج/ هم الأبوان والزوجان وولد الصلب.

- س/ من هم الذين يرثون دون أخواتهم؟
- ج/ هناك أربعة يرثون دون أخواتهم وهم: العم وابن العم وابن الأخ لأب وأم وابن الأخ لأب؛ لأن أخواتهم من ذوي الأرحام.
- س/ من هم الذين يعصبون بنت الابن؟
- ج/ هم أخوها لأبيها وأُمها، وأخوها لأبيها، وابن عمها لأبيها وأُمها، وابن عمها لأبيها، وأبناء هؤلاء الأربعة يعصبونها بشرط أن تكون ساقطة، يعني: حيث استكمل البنات الثلثين.
- س/ من هم الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس؟
- ج/ هم الولد وولد الابن ذكر كان أو أنثى، والاثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً.
- س/ من هم الذين يحجبون الزوج من النص إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن؟
- ج/ الولد، وولد الابن ذكراً كان أو أنثى.
- س/ من هي التي تحجب بنت الابن من النص إلى السدس وبنات الابن من الثلثين إلى السدس؟
- ج/ هي البنت الواحدة.
- س/ من هي التي تحجب الأخت لأب من النصف إلى السدس، والأخوات لأب من الثلثين إلى السدس؟
- ج/ هي الأخت لأب وأم.

الحجب

المحجوب	من يحجبه
الزوج	الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى.
الزوجة	الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى.
الأم	الولد وولد الابن وكذلك الاثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً.
بنت الابن	البنت
بنات الابن	البنت
الأخت لأب	الأخت لأب وأم
الأخوات لأب	الأخت لأب وأم

ذوي السهام

س / من هم ذوي السهام؟

ج / هم كل من له سهم مفروض مسمى محدود في الكتاب أو في السنة أو في الإجماع.

ملاحظات:

- ١ - البنت أو البنات سهاميات إذا انفردن عن يعصبهن أو يشاركنهن وكذلك الأخوات.
- ٢ - الأب والجد يكونان سهاميين بشروط سنذكرها بالتفصيل.
- ٣ - أما الزوج والزوجة والأم والجددة والأخ لأب والأخت لأب فهم دائماً سهاميون.
- ٤ - بنت الابن تسقط عند استكمال البنات الثلثين إلا إذا

كان معها أخ لها ولو أسفل منها أي ابن ابن ابن فإنه يعصبها، وكذلك بنات الابن حكمهن مثل بنت الابن في الحجب والإسقاط.

٥- الأخت لأب عندما تكون سهامية إذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين فإنها تسقط إلا إذا كان معها الأخ لأب فإنه يعصبها وكذلك الأخوات لأب حكمهن مثل الأخت لأب في الحجب والإسقاط.

الفرائض وأهلها

أهلها	الفريضة
١- للبنت مع عدم من يعصبها أو يشاركها. ٢- لبنت الابن مع عدم من يعصبها أو يشاركها أو يحجبها. ٣- للأخت لأب وأم مع عدم من يعصبها أو يشاركها. ٤- للأخت لأب مع عدم من يعصبها أو يشاركها أو يحجبها. ٥- للزوج إذا لم يحجب.	النص
١- للزوج إذا حجب. ٢- للزوجة إذا لم تحجب. ٣- للام في مسألة زوجة وأبوين.	الربع
للزوجة أو الزوجات إذا حجبين	الثلث
١- للام إذا لم تحجب. ٢- للثنتين من الإخوة لأم فصاعداً.	الثلث
١- للثنتين من البنات فصاعداً مع عدم من يعصبهن. ٢- للثنتين من بنات الابن فصاعداً مع عدم من يعصبهن أو يحجبهن. ٣- للثنتين من الأخوات لأب وأم فصاعداً مع عدم من يعصبهن. ٤- للثنتين من الأخوات لأب فصاعداً مع عدم من يعصبهن أو يحجبهن.	الثلثان
١- لبنت الابن أو بنات الابن مع البنت. ٢- للأخت لأب أو الأخوات لأب مع الأخت لأب وأم. ٣- للاب مع البنين أو بنيتهم. ٤- للجد مع البنين أو بنيتهم. ٥- للاب لأم أو الأخت لأم. ٦- للام إذا حجبت. ٧- للجد أو الجدات. ٨- للام في مسألة زوج وأبوين.	السدس

جدول لتفصيل السهاميين وأحوالهم

الوارث	ميراثه	الحجب	المسقطون للوارث
البنت عند عدم من يعصبها	النص	لا حجب	لا تسقط
البنات عند عدم من يعصبهن	الثلاثان	لا يحجب	لا يسقطن
بنت الابن مع عدم من يعصبها	النص	تحجبها البنت من النص إلى السدس	تسقط عند استكمال البنات الثلثين ومع الابن
بنات الابن مع عدم من يعصبهن	الثلاثان	تحجبهن البنت من الثلثين إلى السدس	يسقطن عند استكمال البنات الثلثين ومع الابن
الأخت لأب وأم مع عدم من يعصبها	النص	لا تحجب	يسقطها الابن والأب وابن الابن
الأخوات لأب وأم مع عدم من يعصبهن	الثلاثان	لا يحجب	الابن والأب وابن الابن
الأخت لأب مع عدم من يعصبها	النص	تحجبها الأخت لأب وأم من النص إلى السدس	تسقط عند استكمال الأخوات لأب وأم الثلثين ويسقطها أيضاً الابن والأب وابن الابن والأخت لأب وأم إذا عصبتها البنت أو بنت الابن
الأخوات لأب مع عدم من يعصبهن	الثلاثان	تحجبهن الأخت لأب وأم من الثلثين إلى السدس	يسقطن عند استكمال الأخوات لأب وأم الثلثين والابن وابن الابن والأب والأخت لأب وأم إذا عصبتها البنت أو بنت الابن
الزوج	النص	يحجبه الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى من النص إلى الربع	لا يسقط
الزوجة	الربع	يحجبها الذين يحجبون الزوج من الربع إلى الثمن	لا تسقط
الأخ لأم	السدس	لا	يسقطه الولد وولد الابن والأب والجد
الأخت لأم	السدس	لا	الولد وولد الابن والأب والجد
الإخوة لأم	الثث	لا	الولد وولد الابن والأب والجد
الجدّة أو الجدات	السدس	لا	تسقطها الأم والأب من قبلها
الأم	الثث	يحجبها الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى والاثنتان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً مطلقاً	لا تسقط
الأب والجد	لهما حالات سنذكرها بالتفصيل		

س/ ماهي حالات الأم؟

ج/ هي:

- ١- يكون لها الربع في مسألة زوجة وأبوين.
- ٢- يكون لها السدس في مسألة زوج وأبوين.
- ٣- يكون لها الثلث في غير هاتين المسألتين ولكنها تحجب إلى السدس كما تقدم.
- ٤- يحجبها الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى من الثلث إلى السدس، ويحجبها الاثنان من الإخوة أو الأخوات من الثلث إلى السدس.

س/ ماهي حالات الأب؟

ج/ هي:

- ١- مع الأولاد وأولاد البنين الذكور، يكون سهامي وله السدس، وكذلك مع الذكور والإناث.
- ٢- مع الأولاد وأولاد البنين الإناث، يكون سهامي وعصبة.
- ٣- مع الإخوة والأخوات يسقط الجميع ويرث المال بالتعصيب.

س/ ماهي حالات الجد؟

ج/ هي:

١- مع الأولاد وأولاد البنين الذكور يكون سهامي وله السدس.

٢- مع الأولاد وأولاد البنين الإناث: يكون سهامي وعصبة. له مع الإخوة والأخوات ثلاث حالات وهي:

١- حالة مقاسمة مع الإخوة لأبوين أو لأب ذكوراً أو إناثاً وذكوراً إذا كانت المقاسمة خيراً له من السدس وإلا رد إلى السدس.

٢- حالة تعصيب لا غير وهي مع الأخوات منفردات.

٣- إذا كان مع الإخوة أو الأخوات بنت أو بنت ابن فله السدس.

س/ من هم الذين يسقطون الجدة أو الجدات؟ بين ذلك بالتفصيل.

ج/

١- تُسقط الأم الجدة سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم.

٢- الأب يسقط الجدة التي من قبله، أما التي من قبل الأم فلا يسقطها وإن علت، أي: أن الأب لا يسقط الجدات من قبل الأم «أمهات الأم». وكذلك الجد لا يسقط إلا من كان من قبله دون أمهات الأم ودون زوجته التي هي أم أب الميت وإن علت.

٣- تسقط العليا من الجدات السفلى سواء كانت السفلى من قبل الأب أو من قبل الأم.

قد يكون للميت جدتين من قبل الأم وجدتين من قبل الأب:

من قبل الأب	من قبل الأم
أم أب الأب	أم أم الأم
أم أم الأب	أم أب الأم

فالجذتان اللتان من قبل الأب وكذا أم أم الأم وارثات، أما أم أب الأم فهي ساقطة لأنها من ذوي الأرحام.

أمثلة:

رجل مات عن: زوجة، أم، أب:

زوجة	ربع
أم	ربع
أب	الباقى

رجل مات عن: أخ لأب وأم، أخ لأم، أخت لأم:

أخ لأب وأم	عصبة
أخ لأم	سدس
أخت لأم	سدس

رجل مات عن: أم، جدة، زوجة، أخ:

أم	ثلث
جدة	ساقطة
زوجة	ربع
أخ	عصبة

ماتت وخلفت: زوج، أم، أخ لأم، أخوين لأب وأم:

زوج	نص
أم	سدس
أخ لأم	سدس
أخوين لأب وأم	عصبة

رجل مات عن: ابن، أخ لأب وأم، أخت لأب وأم:

ابن	عصبة
أخ لأب وأم	ساقط
أخت لأب وأم	ساقط

رجل مات عن: ثلاث بنات، بنت ابن، ابن ابن ابن:

ثلاث بنات	ثلاثين
بنت ابن	عصبه
ابن ابن ابن	عصبه

تمارين:

رجل مات عن: أب، ابن، ابن ابن.

رجل مات: جد، بنت.

رجل مات: أم، زوج، أب.

رجل مات وخلف: بنت، بنت ابن، أم.

رجل مات عن: أب بنت بنت ابن.

رجل مات عن: أب، بنت، ابن ابن.

رجل مات وخلف: أخت لأب، أخ لأم، أب.

رجل مات عن: أم، بنت، بنت ابن.

رجل مات عن: عم، بنت، ابن أخ لأب.

ميراث ذوي الأرحام

أولاد البنت	لهم ميراث	البنت
أولاد بنت الابن	لهم ميراث	بنت الابن
أولاد الأخت لأب وأم	لهم ميراث	الأخت لأب وأم
أولاد الأخت لأب	لهم ميراث	الأخت لأب
أولاد الأخت لأم	لهم ميراث	الأخت لأم
بنات الأخ لأب وأم	لهم ميراث	الأخ لأب وأم
بنات الأخ لأب	لهم ميراث	الأخ لأب
بنات ابن الأخ لأب وأم	لهم ميراث	ابن الأخ لأب وأم
بنات ابن الأخ لأب	لهم ميراث	ابن الأخ لأب
العم لأم والعممة	لهم ميراث	الأب والعم على الخلاف
بنات العم لأب وأم	لهم ميراث	العم لأب وأم
بنات العم لأب	لهم ميراث	العم لأب
بنات ابن العم	لهم ميراث	ابن العم
الأخوال والخالات	لهم ميراث	الأم
أب الأم	لهم ميراث	الأم
أخوال الأب	لهم ميراث	الجدة أم الأب
أب أم الأب	لهم ميراث	الجدة أم الأب

س/ متى يرث ذوو الأرحام؟ وكم للذكر والأنثى في ميراثهم؟

ج/ يرثون مع عدم ذوي السهام والعصبات والموالي وعصباتهم، وميراث الذكر والأنثى على سواء إذا كانوا في درجة واحدة مثال ذلك: أولاد البنت إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فإنهم على سواء.

س/ ما هو ميراث ذوي الأرحام؟ بين ذلك.

ج/ يرثون ما ورث أسبابهم، فالوارث منهم يرث ما ورثه سببه ويسقط من يسقطه سببه ويحجب من يحجب سببه ويعصب من يعصب سببه.

مثال:

رجل مات وخلف: بنت بنت وخاله وبنت أخت لأب وأم
وبنت أخت لأب:

بنت بنت: لها النص ميراث أمها.

خالة: لها السدس لأن البنت حجبتها.

بنت أخت لأب وأم: عصبه، لها الباقي سهم.

بنت أخت لأب: ساقطة لسقوط سببها وهي الأخت لأب.

من أحكام ذوي الأرحام أنهم لا يدخلون على الزوجين نقصاً

في نصيبهما فيجعل ميراث الزوجين كالدين المستحق من المال

يخرج من مخرجه كاملاً والباقي كأنه الموروث.

باب أصول المسائل

س/ ما معنى أصول المسائل؟

ج/ معناه في اصطلاح أهل الفرائض هو استخراج أقل عدد يجمع أنصباء الورثة بحيث يصير منه نصيب كل صنف جبراً.

والورثة ينقسمون في هذا الباب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: إذا كان الورثة عصابة منفردين أي لا يوجد أحد معهم من ذوي السهام، فمسألتهم عدد رؤوسهم. مثال: رجل مات وخلف ثلاثة إخوة فمسألتهم عدد رؤوسهم وهي ثلاثة لكل أخ سهم. وإذا خلف الميت مثلاً ابنين وبنت.

العمل فيها تقول الورثة عصابة ونبسط كل ذكر باثنين يصير عدد الورثة بعد البسط خمسة.

إذاً مسألتهم من خمسة: للأخ خمسان، وللبنت خمس. أي: صار لكل ابن خمسان وللبنت خمس للذكر مثل حظ الأنثيين.

القسم الثاني: ذوي سهام وعصابات؛ فمسألتهم من مخارج فرائض ذوي السهام فيخرج للسهامي سهمه والباقي للعصابة.

القسم الثالث: ذوي سهام فقط؛ فمسألتهم من مخارج فرائض ذوي السهام. كيفية العمل:

مخارجها	الفرائض
٢	نص
٤	ربع
٨	ثمن
٦	سدس
٣	ثلث
٣	ثلثين

إذا كان في المسألة سهامي واحد ننظر إلى فريضة السهامي ونأخذ مخرجها أصلاً للمسألة، فإذا كانت فريضة السهامي في المسألة مثلاً نص، فنقول: أصل المسألة مخرج الفريضة وقد عرفنا أن مخرج النص هو اثنين؛ إذا المسألة أصلها من اثنين، وهكذا.

فإذا كان السهامي فريضة الثلث فأصلها من ثلاثة.

وإن كان فريضة السدس فأصلها من ستة.

وإن كان فريضة الثمن فأصلها من ثمانية.

إذا كان في المسألة سهامي وعصبة:

العمل فيها: مخرج فريضة السهامي أصل للمسألة، فيخرج للسهامي سهمه والباقي للعصبة.

إذا كان في المسألة اثنان ساهميان وفريضتهما متساويتان (متماثلتان) مثل: نص ونص. العمل فيها: نأخذ مخرج واحد منهما أصل لتلك المسألة.

إذا كان في المسألة اثنان ساهميان وفريضتهما مختلفتان، فقد يكون المخرجان إما:

- ١- متباينان: أي: لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر جبراً ولا يقبلان القسمة على رقم آخر غيرهما مثال: (٣، ٨) و(٤، ٣)، و(٢، ٣). نضرب أحدهما في الآخر:

$$٢٤ = ٨ \times ٣$$

$$١٢ = ٣ \times ٤$$

$$٦ = ٣ \times ٢$$

٢-متوافقان: لا يقبل أحدهما القسمة على الآخر جبراً ولكنهما يقبلان القسمة على رقم آخر مثال: (٦، ٤) (٦، ٨) نضرب نص أحدهما في الآخر.

$$١٢ = (٦ \times ٢) \text{ أو } (٣ \times ٤)$$

$$٢٤ = (٨ \times ٣) \text{ أو } (٤ \times ٦)$$

٣-متداخلان: يقبل أحدهما القسمة على الآخر جبراً مثل: (٦، ٣) (٨، ٤) (٤، ٢) (٦، ٢) (٨، ٢) العدد الأكبر هو أصل المسألة.

جدول يبين كيفية استخراج أصل المسألة

الفرائض	مخرجها	أصل المسألة
نص، ثلث	٣، ٢	٣، ٢ متباينة نضرب ٢ $\times$ ٣ = ٦
نص، ربع	٤، ٢	٢ داخل تحت ٤ إذا أصل المسألة ٤
نص، سدس	٦، ٢	٢ داخل تحت ٦ إذا أصل المسألة ٦
نص، ثمن	٨، ٢	٢ داخل تحت ٨ إذا أصل المسألة ٨
ربع، ثمن	٨، ٤	٤ داخل تحت ٨ إذا أصل المسألة ٨
ربع، ثلث	٣، ٤	٣، ٤ متباينان نضرب ٤ $\times$ ٣ = ١٢
ربع، سدس	٦، ٤	متوافق نضرب ٢ $\times$ ٦، أو ٤ $\times$ ٣ = ١٢
سدس، ثلث	٣، ٦	٣ داخل تحت ٦ إذا أصل المسألة ٦
سدس، ثمن	٨، ٦	متوافق نضرب نص أحدهما في الآخر ٨ $\times$ ٣ = ٢٤
ثلث، ثمن	٨، ٣	متباينان نضرب ٣ $\times$ ٨ = ٢٤

أمثلة:

امراة ماتت وخلفت:

الورثة	فرائضهم	أصل المسألة ٦
زوج	النصف	٣
أم	الثلث	٢
أخ لأب وأم	عصبة	١

ماتت وخلفت:

أصل المسألة ٤	
زوج	١
بنت	٢
عم	١

رجل مات عن:

أصل المسألة ١٢	
زوجة	٣
أم	٤
أخ لأب وأم	٥

رجل مات وخلف:

أصل المسألة ٦	
بنت	٣
بنت ابن	١
عم	٢

رجل مات وخلف:

أصل المسألة ٨	
زوجة	١
بنت	٤
أخ لأب وأم	٣

رجل مات وخلف:

أصل المسألة ٦	
أم	١
بننتين	٤
عم	١

امراة ماتت وخلفت:

أصل المسألة ١٢	
٣	زوج
٧	ابن
٢	أم

رجل مات وخلف:

أصل المسألة ٢٤	
٣	زوجة
٤	أم
١٧	ابن

الرد

س/ ما هو الرد؟

ج/ هو اسم لما فضل -أي: زاد- من المال بعد استيفاء ذوي الفرائض فروضهم، ولا يكون إلا بعد عدم العصبات والموالي وعصباتهم.

المردود عليهم هم:

البنات، بنات الابن، الأخوات لأب وأم، الأخوات لأب، الإخوة لأم، الأم، الجدة.

لا رد على الزوجين؛ لأن الرد لا يكون إلا على ذوي سهام النسب، وميراث الزوجين بالعقد لا بالنسب إلا إذا كان من ذوي الأرحام.

س/ إلى كم ينقسم الرد؟

ج/ إلى ضربين:

١- الرد مع غير الزوجين. ٢- الرد مع الزوجين.

الرد مع غير الزوجين:

إذا كان المردود عليهم صنف واحد أي أقسامهم متساوية مثل خمس بنات فإن مسألتهن تكون من مبلغ عدد رؤوسهم، وعددهم خمسة، فأصل مسألتهن من خمسة، لكل بنت سهم، ويكون بالفرض والرد.

مثال: مات عن: خمس بنات. أصل المسألة من خمسة، لكل بنت سهم.

أما إذا كان المردود عليهم [غير متساويين في القسمة أي مختلفين في السهام فإن الرد يكون على حسب السهام].
ومن أصل المسألة قبل الرد نستخرج السهام.
كيفية العمل:

١- ننظر كم أصل المسألة قبل الرد ومنها نستخرج عدد السهام لكل صنف.

٢- عدد السهام التي جاء لكل صنف من أصل المسألة قبل الرد هي أصل المسألة بعد الرد.

مثال: رجل مات عن: أخ لأم، جدة.
أصل المسألة قبل الرد من ستة؛ للأخ لأم سهم، للجدة سهم.
عدد الأسهم هي أصل المسألة بعد الرد.

إذاً أصل المسألة بعد الرد من (٢) للأخ لأم ١، للجدة ١.

مثال ٢: رجل مات عن: أخ لأم، وأم.
أصل المسألة قبل الرد من ستة؛ للأم ٢، الأخ لأم ١. عدد الأسهم هو أصل المسألة بعد الرد. إذاً أصل المسألة من ٣؛ للأم ٢، للأخ لأم ١.

مثال ٣: رجل مات عن: بنت، بنت ابن.

أصل المسألة قبل الرد من ستة، للبنت ٣، ولبنت الابن ١.
عدد الأسهم ٤. عدد الأسهم هو أصل المسألة بعد الرد ٤؛ للبنت ٣، لبنت الابن ١.

الرد مع الزوجين:

لقد عرفنا سابقاً الرد مع غير الزوجين وقلنا إذا فاض المال ولم يوجد عصة رُد الفايض من المال على الورثة كلاً بقدر نصيبه من المال؛ أما الرد مع الزوجين فالعمل فيه كالآتي:
أولاً إذا كان الورثة الذين مع الزوج أو الزوجة صنف واحد [أي ميراثهم واحد].

مثال: زوجة، بنت؛ فإن المسألة تكون من مخرج فريضة الزوجة وهو (٨) للزوجة واحد، والباقي للبنت.

مثال ٢: زوج، أخ لأم.

أصل المسألة ٦؛ للزوج ٣، وللأخ لأم الباقي.
أما إذا كان في المسألة مع الزوج أو الزوجة أكثر من صنف فالعمل فيها كالآتي:

نفرض للزوج أو الزوجة مسألة.

ونفرض للمردود عليهم مسألة وحدهم.

ننظر لعدد الأسهم من مسألة المردود عليهم ونضربها في أصل مسألة الزوج أو الزوجة.

عدد الأسهم $\times$ أصل مسألة الزوجة أو الزوج هو أصل المسألة الجديدة.

مثال ذلك: زوج، أخ لأم، جدة:

أصل مسألة الزوج من ٢.

وأصل مسألة المردود عليهم من ستة؛ للأخ لأم ١، وللجدة ١.

أصل المسألة الجديد: عدد الأسهم المردود عليهم في مسألة الزوج: $2 \times 2 = 4$:

للزوج ٢، والباقي للمردود عليهم على قدر سهامهم في مسألتهم ٢ يقسم على عدد الأسهم وهو ٢: للجدة ١، وللأخ لأم ١.

مثال: امرأة ماتت عن: زوج، بنت، أخ لأم [ساقط]، أم:

أصل مسألة الزوج من ٤.

أصل مسألة المردود عليهم ٦؛ للبنت ٣، للأم ١.

أصل المسألة الجديد ١٦؛ للزوج ٤.

والباقي ١٢ تقسم على عدد سهام المردود عليهم في مسألتهم:

١٢ على $4 = 3$ ؛ للبنت $3 \times 3 = 9$. للأم $3 \times 1 = 3$.

مثال ٢: مات رجل عن زوجة، بنت، بنت ابن، أم.

أصل مسألة الزوجة من ٨.

أصل مسألة المردود عليهم من ٦؛ للبنات ٣، بنت الابن ١، الأم ١.
 أصل المسألة الجديد: عدد الأسهم ٥ × أصل مسألة الزوجة ٨:
 $٥ \times ٨ = ٤٠$ ؛ للزوجة ٥، والباقي للمردود عليهم تقسم على قدر
 سهامهم في مسألتهم.

الباقي ٣٥ تقسيم ٥ = ٧

للبنات ٢١. بنت الابن ٧. الأم ٧.

مثال:

رجل مات عن: زوجة، أخوين لأم، أم: أصل مسألة الزوجة
 من ٤.

أصل مسألة المردود عليهم من ٦؛ للأخوين لأم ٢، للأم ١.
 أصل المسألة الجديد: عدد الأسهم في أصل مسألة الزوجة: ٣
 $٤ \times ٣ = ١٢$

للزوجة ٣، والباقي ٩ تقسم على عدد أسهم المردود عليهم
 ٩ على ٣ = ٣؛ للأخوين لأم ٦، للأم ٣.

العول

س/ ما هو العول؟

ج/ هو تزايد أنصباء الورثة على أجزاء المال، ومسائل العول تكون في المسائل التي أصلها ٦ والتي أصلها ١٢، أصلها ٢٤.

مثال: امرأة ماتت عن: زوج، أخت لأب وأم، أخت لأب.

أصلها من ٦؛ للزوج ٣، للأخت لأب وأم ٣، للأخت لأب ١. عدد الأسهم سبعة وهو أكبر من أصل المسألة؛ فتقسم المال بينهم على عدد الأسهم ولا عبرة بأصلها فتقسم المال بينهم أسباعاً؛ للزوج ثلاثة أسباع، وللأخت لأب وأم ثلاثة أسباع، وللأخت لأب سبعة.

مثال: امرأة ماتت عن زوج، وأم، وبنت، وبنت ابن: للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، فيكون للزوج ٣، وللأم ٢، وللبنت ٦، ولبنت الابن ٢. عدد الأسهم ١٣.

إذا أصل المسألة بعد العول ١٣؛ للزوج ٣ أجزاء من الثلاثة عشر. وللأم اثنين أجزاء من الثلاثة عشر. وللبنت ستة أجزاء من الثلاثة عشر، ولبنت الابن اثنين من الثلاثة عشر.

مثال: رجل مات وخلف: أب، أم، بنتين، زوجة: للأب السدس، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، وللزوجة الثمن.

أصل المسألة من ٢٤؛ للأب ٤، للأم ٤، للبنتين ١٦، للزوجة ٣. عدد الأسهم سبعة وعشرين.

إذا أصل المسألة بعد العول هو سبعة وعشرين، الثلاثة تساوي تسع السبعة والعشرين؛ إذاً للأب تسع المال وثلث تسعه (أربعة أجزاء من السبعة والعشرين) وللأم كذلك، وللبنتين خمسة أضعاف المال وثلث تسعه، لكل واحدة تسع وثلثي تسع.

باب تصحيح المسائل

من معرفة أصل المسألة تستطيع معرفة أنصباء الورثة جملة، ولكن في بعض المسائل قد لا ينقسم السهم من المال عليهم جبراً، فماذا تفعل؟

إذا انقسمت السهام على الرؤوس فالعملية سهلة مثل: رجل مات وخلف: أم، خمسة بنين: أصل المسألة من ٦ وصحت من ستة ١ للأم، و٥ لخمسة بنين لكل ابن ١.

إذا كان في المسألة صنف لم تقسم عليهم سهامهم جبراً فماذا نفعل؟

ننظر للصنف الذي لم تقسم عليه هل تتوافق السهام مع الرؤوس؟ إن وافقت فوفق الرؤوس هو الحال، وإن باينت السهام عدد الرؤوس فعدد الرؤوس هو الحال.

نضرب أصل المسألة $\times$ الحال يعطينا المال ثم نقسم.

مثال: مات رجل عن: أب، أم، ثمانية بنين.

أصل المسألة من ٦؛ ١ للأب، ١ للأم، ٤ لثمانية بنين.

سهام البنين لم تقسم عليهم جبراً، ولكن عدد الأسهم تتوافق مع عدد الرؤوس والوفق هو ٢.

نضرب الوفق في أصل المسألة = ١٢

٢ للأب، ٢ للأم، ٨ لثمانية بنين لكل ابن سهم.

الورثة ونصيبهم	أصل المسألة	الحال	المال
أب	السدس ١	٢	١٢
أم	السدس ١		٢
ثمانية بنين	عصبة ٤		٨

رجل مات عن: بنت، خمسة إخوة.

أصل المسألة من ٢؛ للبنت ١، للإخوة ١.

سهم الإخوة لا ينقسم عليهم جبراً وهو مباين لعدد الرؤوس؛
إذاً الحال هو عدد الرؤوس هو ٥.

نضرب الحال في أصل المسألة = المال. $١٠ = ٢ \times ٥$.

ثم نقسم: ٥ للبنت، ٥ للإخوة لكل أخ سهم.

إذا كان الذين لم ينقسم عليهم سهامهم في مسألة رد أو عول
فماذا نفعل؟

العمل مثل الأول إلا أننا نقوم بضرب الحال في أصل المسألة
بعد الرد، أو المسألة بعد العول.

مثال: رجل مات عن: أم، خمسة إخوة لأم. المسألة قبل الرد
من ستة؛ للأم ١، للإخوة لأم ٢.

أصل المسألة بعد الرد من ٣؛ للأم ١، للإخوة لأم ٢.

سهام الأخوة لأم لا تنقسم عليهم جبراً.

نضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة بعد الرد، ثم تقسم على

عدد الأسهم. $١٥ = ٣ \times ٥$ على ٣ مقابل قسم سهمه = ٥.

للأم ٥، للإخوة لأم ١٠ لكل أخ سهمان.
رجل مات عن: زوجة، بنت، ١٠ بنات ابن، أم.
أصل مسألة الزوجة ٨.
أصل مسألة المردود عليهم من ٦؛ للبنت ٣، ١٠ بنات الابن ١،
أم ١.
أصل المسألة الجديد: ٤٠؛ للزوجة ٥، والباقي للمردود
عليهم نقسم ذلك على عدد الأسهم: ٣٥ على ٥ = ٧؛ للبنت ٢١،
و ٧ لعشر بنات الابن لا ينقسم عليهن، و ٧ للأم.
نضرب عدد الرؤوس وهي ١٠ × أصل المسألة بعد الرد
يكون أصل المسألة ٤٠٠؛ يكون للزوجة ٥٠، والباقي للمردود
عليهم نقسمه على قدر سهامهم: ١٥٠ على ٥ = ٣٠. للبنت ٩٠،
وللأم ٣٠، والبنات ٣٠ لكل بنت ثلاثة.

علل الرؤوس

إذا كان الذين لم ينقسم عليهم سهامهم صنفين من الورثة ماذا نفعل؟

ننظر للصنفين اللذين لم تنقسم عليهما سهامهما جبراً هل وافقت رؤوس أحد الصنفين سهامهم؛ إن وافقت أحد الصنفين سهامهم وباينت رؤوس الصنف الثاني سهامهم، ينظر للوفق هل يوافق عدد رؤوس الصنف الثاني؟

إن وافق: ضربنا الوفق $\times$ نص عدد رؤوس الصنف الثاني.
 أو يباين: ضربنا الوفق $\times$ عدد رؤوس الصنف الثاني.
 أو يدخل تحت: إذا كان داخل تحت عدد رؤوس الصنف الثاني فعدد الرؤوس الصنف الثاني هو الحال.
 أو يماثل: إن ماثل فأحدهما هو الحال.
 إن باينت سهام الصنف الأول سهامهم وكذلك باينت سهام الصنف الثاني سهامه فالعمل كالآتي:

ننظر للرؤوس إذا كانت متماثلة فأحدها هو الحال، إذا كانت متباينة ضربنا أحدهما في الآخر والحاصل هو الحال.
 إذا كانت الرؤوس متداخلة فأكبرها هو الحال.
 إذا كانت الرؤوس متوافقة ضربنا وفق أحدهما في الآخر والنتج هو الحال.

جدول يبين كيفية استخراج الحال:

الصنف الأول	الصنف الثاني	الحال
السهم الرؤوس	السهم الرؤوس	
الموافقة أو المباينة: توافقت	توافقت	ننظر للوفقين: إذا كانا متساويين فأحدهما هو الحال. إذا كانا متداخلين فأكبرهما الحال. إذا كانا مختلفين ضربنا أحدهما في الآخر وهو الحال. إذا كانا متوافقين ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر
بايئت	بايئت	ننظر للرؤوس: إذا كانت الرؤوس متماثلة فأحدهما هو الحال. إذا كانت الرؤوس مختلفة ضربنا أحدهما في الآخر والحاصل هو الحال. إذا كانت الرؤوس متداخلة فأكبرهما هو الحال. إذا كانت الرؤوس متوافقة ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر وهو الحال.
وافقت	بايئت	في هذه الحالة ننظر للوفق في أحد الصنفين سيكون: إما وافق عدد الرؤوس للصنف الثاني أو باين عدد الرؤوس للصنف الثاني: إذا باين الوفق عدد رؤوس الصنف الثاني فنضرب الوفق في عدد الرؤوس وهو الحال، أما إذا كان الوفق داخل تحت عدد رؤوس الثاني فعدد رؤوس الثاني هي الحال. أما إذا وافق الوفق عدد رؤوس الصنف الثاني ضربنا الوفق في نص عدد رؤوس الصنف الثاني وهو الحال

مثال: رجل مات عن: ثلاث زوجات، ستة إخوة.

أصل المسألة ٤: ١ للثلاث الزوجات، ٣ لستة الإخوة.

توافقت سهام الإخوة مع رؤوسهم وكان الوفق ٢، وهو مباين لعدد الزوجات، نضرب الوفق في عدد الزوجات نحصل على الحال $٢ \times ٣ = ٦$.

أصل المسألة	الورثة	الخاص	العام	الحال	المال
٤				٦	٢٤
	ثلاث زوجات	٢	٦		
	ستة إخوة	٣	١٨		

رجل مات عن: ثمان بنات، ست أخوات:

أصل المسألة ٣: ٢ ثمان بنات، ١ ست أخوات.
توافقت السهام مع الرؤوس في [صنف البنات] فكان الوفق
٤ وهو موافق لرؤوس الأخوات؛ إذاً ضرب وفق أحدهما في
كامل الآخر $٢ \times ٦ = ١٢$ ، أو $٣ \times ٤ = ١٢$.

أصل المسألة ٣	الورثة	الخاص	العام	الحال ١٢	المال ٣٦
٢	ثمان بنات	٣	٢٤		
١	ست أخوات	٢	١٢		

رجل مات عن: أربع بنات، ست أخوات.
أصل المسألة من ٣: ٢ أربع بنات، ١ ست أخوات.
توافقت السهام مع الرؤوس في صنف البنات فكان الوفق ٢
وهو داخل تحت رؤوس الأخوات إذاً الحال هو ٦.

أصل المسألة ٣	الورثة	الخاص	العام	الحال ٦	المال ١٨
٢	أربع بنات	٣	١٢		
١	ست أخوات	١	٦		

رجل مات عن: ثلاث بنات، ثلاث أخوات.
أصل المسألة من ٣: ٢ ثلاث بنات. ١ ثلاث أخوات.
تماثلت رؤوس البنات مع رؤوس الأخوات إذاً الحال أحدها
وهو ٣:

أصل المسألة ٣	الورثة	الخاص	العام	الحال ٣	المال ٩
٢	ثلاث بنات	٢	٦		
١	ثلاث أخوات	١	٣		

المناسخة

س/ ما هي المناسخة؟

ج/ هي أن لا يقسم مال الميت الأول حتى يموت من الورثة ميت أو اثنان أو أكثر. وهي تنقسم إلى قسمين:

١ - أحدهما لا يحتاج إلى عمل وهي أن يكون الورثة من صنف واحد ولا يحدث وارث سواهم.

مثال: رجل مات عن ستة بنين ثم لم يقتسموا المال حتى مات من البنين ثلاثة واحد بعد واحد فالمال بين الباقيين أثلاثاً.

٢ - الثاني: وهو الذي يحتاج فيه إلى العمل. يعني: حيث يكون ورثة الميت الأول والثاني والثالث.. إلخ غير ورثة الميت الأول.

كيفية العمل: نصح للميت الثاني مسألة منقسمة على ورثته ثم نفرض ما في يده من المسألة الأولى على مسألته وننظر هل تقسم عليها [أي الذي ورثه من الأول هل يقسم على مسألته أو يوافقها أو يباينها] فإن انقسمت تركته على مسألته كفيت مؤنة العمل.

وإن وافقت تركته مسألته ضربنا الوفق في المسألة الأولى وأعدنا المسألة من جديد.

وإن باينت تركته مسألته ضربنا مسألته في المسألة الأولى وأعدنا العمل من جديد وهكذا.

مثال: رجل مات وخلف: أخت، وبنت. ماتت الأخت وخلفت: بنت، عم. مات العم وخلف: ابنتين، وابن أخ.

		بنت	أخت
توفت الأخت عن		١	١
عم ١	بنت ١	٢	٢
٣	٣	٦	٦
توفي العم عن			
ابنين ٢	ابن أخ ١		

أصل المسألة من ٢: ١ للبنت، ١ للأخت.

ماتت الأخت عن بنت وعم: أصل المسألة ٢ ولها ١ من المسألة الأولى.

ما في يد الأخت من المسألة الأولى ١، وهو لا يقسم على أصل مسألته جبراً، نضرب أصل مسألة الأخت في المسألة الأولى ونعيد القسم من جديد.

أصل المسألة ٤؛ للبنت ٢، للأخت ٢؛ صار للأخت سهمين: للبنت سهم ١، للعم سهم ١.

مات العم خلف: ابنتين، ابن أخ.

نعمل له أصل لمسألته: أصلها من ٣، وما في يده من المسألة الأولى سهم وهو لا يقسم عليها نضربها في أصل المسألة الأولى ونعيد القسمة من جديد $٣ \times ٤ = ١٢$.

أصل المسألة الأخير ١٢؛ للبنت ٦، للأخت ٦ لبنتها ٣،

وللعلم من نصيب الأخت ٣ لابنتيه الثلثان سهان، ولابن أخيه سهم.

مثال: ماتت عن: زوج، أختين لأبوين.

ماتت إحدى الأختين وخلفت: زوجاً، ثلاثة بنين.

أصل المسألة من ٦ عالت إلى سبعة؛ ٣ للزوج، ٤ للأختين لأبوين.

ماتت إحدى الأختين ومعها ٢ ومسألتها:

زوج، ثلاثة بنين.

ماتت إحدى الأختين ومعها ٢ ومسألتها من ٤ توافقت مع السهام والوفيق ٢ نضربه في أصل المسألة الأولى ونستأنف القسم من جديد $2 \times 7 = 14$.

أصل المسألة الأخير ١٤:

زوج ٦

الأختين لأبوين ٨

صار لإحدى الأختين ٤، ولها زوج و٣ بنين:

للزوج ١، والثلاثة البنين الباقي كل واحد سهم.

التركات

إذا كان للميت تركة نقود أو أرض أو غيرها، فكيف نقسمها على الورثة؟

كيفية العمل؟

١- نعمل للميت مسألة ثم ننظر هل التركة تنقسم على المسألة فإذا انقسمت كفينا مؤنة العمل وإذا وافقت ضربنا وفق التركة في سهم الوارث فما حصل قسمناه على وفق المسألة.

مثال: رجل مات عن: ابنتين، أب، أم. وكانت تركته ٩ دنانير.

أصل المسألة من ٦

١ للأب

١ للأم

٤ للبنتين

أصل المسألة توافقت مع التركة بالأثلاث وفق التركة (٣) ووفق المسألة ٢.

السهم في وفق التركة على وفق المسألة

صار للبنتين ٤ $\times \frac{2}{3} = \frac{2}{12} = 2 = 6$.

صار للبنتين ٤ $\times \frac{2}{3} = \frac{2}{12} = 2 = 6$

الأب ١ $\times \frac{2}{3} = 1.5 = 1.5$

الأم ١ $\times \frac{2}{3} = 1.5 = 1.5$

وإذا باينت التركة المسألة ضربنا التركة في سهم كل وارث
والناتج نقسمه على المسألة.

رجل مات عن: زوجة، ستة إخوة، وله ١٥ ديناراً.

أصل المسألة من ٨

للزوجة ٢.٢ $\times$ ١٥ / ٨ = أربعة إلا ربع

للسبعة الإخوة ٦.٦ $\times$ ١٥ / ٨ = صار لكل واحد أحد عشر

وربع.

السهام $\times$ التركة أو وفقها

المسألة أو وفقها

الإقرار

س/ ما هو الإقرار؟

ج/ قال في كتاب الفرائض: الإقرار: هو إخبار للمكلف بحق متقدم للغير على جهة اللزوم والاستحقاق للمقر له.

س/ متى يصح الإقرار؟

ج/ إذا كان الإقرار بمن يدخل نقصاً على المقر في ميراثه، يعني: إذا أقر وارث بوارث فإن كان المقر به يضر المقر نحو أن يسقطه أو يحجبه أو يشاركه صح إقراره.

كيفية العمل:

نصحح مسألة على الإقرار. ونصحح مسألة على الإنكار

ثم ننظر هل المسألتان:

متوافقتان: نضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى.

متبايتان: نضرب إحداهما في الأخرى.

متماثلتان: إحداهما هو المال.

متداخلتان: الأكثر هو المال.

الناج هو المال: نقسم على الإقرار.

نقسم على الإنكار.

مثال: رجل مات عن: أم، وأخ.

وأقرت الأم بأخ ثان.

إذا أقرت الأم بأخ ثان للميت فإنه سيكون للميت أخوان فعند ذلك تحجب الأم من الثلث إلى السدس؛ إذا دخل ضرر على المقر وهي الأم فالإقرار صحيح.
فالمسألة على الإنكار:

٣	
١	أم
٢	أخ

والمسألة على الإقرار:

٦	
١	أم
٥ غير منقسم عليهما يصير أصل المسألة ١٢	أخوين
٢	للأم
٥	للاخ
٥	للاخ المقر به

مسألة الإنكار من ٣، والإقرار من ١٢.

الثلاثة داخلة تحت ١٢؛ إذا المال هو ١٢

نقسم

على الإنكار	على الإقرار
أم ٤	أم ٢
أخ ٨	أخ ٥
	أخ مقر به ٥

تدفع الأم للأخ المقر به: ما بين فرضها منكراً، وفرضها مقراً:

$$٤ - ٢ = ٢.$$

اللبسة

س/ ما هي اللبسة؟

ج/ حقيقة اللبسة: من له آلة كآلة الرجال وآلة كآلة النساء، يخرج البول منهما معاً من غير سبق أو يكون له ثقب يخرج منه البول.

يعتبر حكم اللبس بالمبال فإن سبق بوله من الذكر فهو ذكر، وإن سبق من فرج الأنثى فهو أنثى، وإن سبق منهما جميعاً فهو خنثى لبسة.

كيفية العمل:

نفرض مسألة ونقدر أن اللبسة ذكر، ومسألة نقدر أن اللبسة أنثى.
ثم ننظر للمسألتين هل:

توافق أو تباين أو تتداخل أو تتماثل ثم الناتج = المال.
المال نضربها في عدد الأحوال ونقسم:

مثال: رجل مات وخلف: بنتاً وأخاً وابناً خنثى لبسة.

إن قدرنا أن اللبسة ذكر: بنت، ابن، أخاً. فسيكون أصل المسألة من (٣).

إن قدرنا أن اللبسة أنثى: بتان، أخاً. فسيكون أصل المسألة من (٣).

المسألتان متماثلتان. أحدهما المال وهو (٣) ونضرب في ٢

الناتج سيكون: ٦. فيكون:

٦	٦
بنت ٢	بنت ٢
قدرنا اللبسة: بنت ٢	قدرنا اللبسة: ابن ٤
أخ ٢	أخ ساقط

نجمع نصيب كل وارث ونقسمه على عدد الأحوال:
 للبسة إن قدرناها ذكراً ٤، ولها إن قدرناها أنثى ٢ = ٤ + ٢ =
 ٦ / ٢ = ٣.

للبنات ٢ + ٢ = ٤ / ٢ = ٢ سهم.

للأخ ٢ / ٢ = ١ سهم.

مثال: رجل مات وخلف: بنتاً، وابني ابن، وابتناً خنثى لبسة.
 إن قدرنا اللبسة ذكراً سيكون الميت خلف: بنتاً، ابني ابن، ابن
 فتكون المسألة ٣.

إن قدرنا اللبسة أنثى: بتان، ابني ابن. أصلها من ٣ وتصح
 من ٦، فتكون المسألة ٦، نضربها في ٢ = ١٢.
 فسيكون لكل وارث من ١٢

١٢	١٢
للبنات ٤	للبنات ٤
قدرنا اللبسة بنت ٤	قدرنا اللبسة ابن ٨
ابني الابن ٤	ابني الابن ساقطين

نجمع نصيب الورثة ونقسم على عدد الأحوال:

اللبسة: ٨ + ٤ = ١٢ / ٢ = ٦.

البنات: ٤ + ٤ = ٨ / ٢ = ٤.

ابني الابن: ٤ / ٢ = ٢.

باب الغرقى والهدمى

س/ ما حقيقة الغرقى والهدمى؟

ج/ هم الموتى المتوارثون فيما بينهم، المجهول ترتيب موتهم.

كيفية العمل؟

نقدر موت أحد الموتى عن صلب ماله ونورث منه الأحياء
والأموات، أي: الأموات الذين ماتوا معه.

وما ورثه هؤلاء الموتى منه نقسمه على ورثتهم الأحياء فقط،
وهكذا نفعل لكل واحد من الموتى نورث منه الأحياء
والأموات، وما ورثه هؤلاء الأموات يقسم على ورثتهم الأحياء
فقط.

مثال: أخوان لأب غرقى، ولأحدهما بنت وللآخر أخت من
أبيهما وأمه، ولهما ابن عم.

نقدر أن صاحب البنت مات وخلف:

بنت، أخ لأب، أخت لأب، عم. ونصح له مسألة.

أصل المسألة من اثنين للبنت سهم، وللأخ والأخت سهم
وهو لا ينقسم عليهما أثلاثاً فنضرب رؤوسهم بعد البسط (٣) في
المسألة الأولى = ٦.

للبنات ٣.

وللأخ سهمان. هذا الأخ مات عن سهمين من مال صاحب البنت.

ولالأخت سهم.

هذا الأخ الذي مات عن سهمين من مال صاحب البنت
نقسمها على ورثته الأحياء.

أصل مسأله ٢، وتركته ٢ منقسم

أخت لأب وأم

ابن عم

للأخت سهم، ولابن العم سهم

يكون للأخت سهم ورثته من أخيها صاحب البنت وسهم
من أخيها، ثم نقدر موت صاحب الأخت عن صلب ماله
وخلف ورثته الأموات والأحياء

أخت لأب وأم

أخ لأب

مسأله من اثنين لأخته من أمه وأبيه سهم

وأخيه لأبيه سهم

ثم مات الأخ الغريق الذي هو صاحب البنت عن سهم من
صاحب الأخت.

نقسم هذا السهم على ورثته الأحياء:

بنت

أخت لأب

ابن عم

مسألته من ٢، وتركته ١

نضرب مسألته في مسألة صاحب الأخت

$2 \times 2 = 4$. صحت مسألة صاحب الأخت من أربعة للأخت

سهمان، وللأخ سهمان.

ثم نقول: مات الأخ الغريق الذي هو صاحب البنت عن سهمين

من مال صاحب الأخت

لبنته سهم

ولأخته من أبيه سهم

عم ساقط

الأخت صار لها سهمان من أخيها لأمها وأبيها وسهم من مال

أخيها لأب.

باب ميراث المفقود

توريث المفقود كتوريث الغرقى والهدمى إذا علم موتهم ولم يعلم أيهم مات أولاً.

فإن لم يصح موتهم فحكمهم حكم الأحياء، أي: لا يقسم الورثة مال المفقود.

اعلم أنه إذا مات ميت وترك ورثة حاضرين وغائبين فإنه يستحب للورثة تأخير القسمة حتى يعلم حال الغائب، فإن استعجلوا بالقسمة فكيف العمل؟
نفرض:

أن الحاضر مات قبل الغائب

أن الحاضر مات بعد موت الغائب

أن الغائب مات بعد موت الحاضر، ثم ننظر إلى المسألتين الأخيرتين هل تتماثلان أو تتداخلان أو تتوافقان أو تتباينان، فأبي ذلك عملت بحسبه، وما صح فهو المال، ثم تقسم وتترك نصيب الغائب حتى يعلم حاله.

مثال: رجل مات وله ابن غائب ولكل واحد منهما بنت:

نقدر أن الحاضر مات قبل الغائب: خلف ابن وبنت أصلها

من ٣

نقدر أن الحاضر مات بعد موت الغائب: بنت، بنت ابن،

أصلها من أربعة بعد الرد.

نقدر أن الغائب مات بعد موت الحاضر: بنت، وأخت.

أصلها من ٢

تتداخل ٢ تحت ٤ بين المسالتين الأخيرتين ونضرب الناتج في المسألة الأولى:

$$١٢ = ٣ \times ٤$$

ثم تستأنف القسمة من عند المسألة الأولى: للبنت منها ٤، وللابن منها ثمانية وهي تكون موقوفة فإن عاد استحقتها، وإن مات بعد موت الحاضر قسمتها بين بنته وأخته.

وإن مات الغائب قبل موت الحاضر، أصل المسألة من أربعة

بعد الرد:

للبنت ٣ أسهم، وبنت الابن سهم، ونقسم المال ١٢ على

الأسهم:

$$٩ = ٣ \times ٣$$

$$٣ = ٣ \times ١$$

مَرْحَمَةُ اللَّهِ

الفهرس

٣	[الميراث]
٤	أولاً: العصبه أو العصبات
٥	العلل المانعة من الإرث
٦	جدول يبين العصبات والمستقطات لكل عصبه
٨	الحجب
٨	ذوي السهام
٩	الفرائض وأهلها
١٠	جدول لتفصيل السهاميين وأحوالهم
١٥	ميراث ذوي الأرحام
١٧	باب أصول المسائل
١٩	جدول يبين كيفية استخراج أصل المسألة
٢٢	الرد
٢٧	العول
٢٨	باب تصحيح المسائل
٣١	علل الرؤوس
٣٢	جدول يبين كيفية استخراج الحال:

٣٤.....	المناسخة
٣٧.....	التركات
٣٩.....	الإقرار
٤١.....	اللبسة
٤٣.....	باب الغرقى والهدمى
٤٦.....	باب ميراث المفقود
٤٨.....	الفهرس